الحجاب فى الاسلام

للأستاذ عبد المتعال الصعيدى

من علماء الأزهر

— ٣ —

وقد عرف الاسلام أن إطلاقه الأمر للنساء فى ذلك قد يؤدى بهن إلى إساءة استعمال حقهن فيه ، فيضيق الرجال باساءة استعمالهن له ، ويعملون على التضييق عليهن وسلبهن إياه ، كما حدث ذلك بين المسلمين فآل بهم إلى هـذا الحجاب المقوت الذى يحسب زوراً على الاسلام ، وكما يحدث الآن فى بعض البلاد الأوربية التى سئمت إسراف النساء فى السفور ، فأخذت تحد من حريتهن فيه ، وتضيق عليهن بعض التضييق

فلما عرف الاسلام هذا شرع للنساء فى الخروج من البيت والاختلاط بالرجال سنناً تصونها عن تلك الاساءة ، ولا تجعل للرجال عليهن سبيلا فى سلبهن ما أعطاه لهن من ذلك الحق . وليست تلك السنن من الحجاب فى شىء ، وإنما هى تنظيم لهذا الحق بين الرجل والمرأة

ومن تلك السنن ألا تخرج من بيتها إلا باذن زوجها ، لأن له حقوقاً عليها فى منزلها ، فلا يصح لها أن تخرج منه إلا إذا سمحت بذلك نفسه ، وليس له أن يمنعها من الخروج لحاجاتها بعد قيامها بحاجاته

ومن تلك السنن ألا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم لها . وقد ورد فى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم لها . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم . فقام رجل فقال يارسول الله : إن امرأتى خرجت حاجّة ، وإنى كتبت فى غزوة كذا وكذا ، قال : فانطلق فحج مع امرأتك

ومن تلك السنن تحريم الخلوة ، لأن فى اختلاء المرأة بالأجنبى مفاسد كثيرة ، وهى وسيلة من وسائل إغوائها ، ودفعها فى طرق لا ترضى الدين ولا الشرف . ولم يحرم الاسلام على المرأة الاختلاط بالأجانب مع وجود زوج أو محرم لها ، ليكون هذا الاختلاط بريئاً بعيداً عن الريبة ، وينحصر فى الأغراض الصحيحة التى تقصد منه ، كاستفادة علم أو أدب ، أو أنس بحديث ونحوه

ومن تلك السنن ألا يتبرجن عند خروجهن من بيوتهن ، ولا ينظرن إلى الرجال نظرات غير بريئة ، ولا يظهرن من أجسامهن ما لا حاجة إلى إظهاره ، وما إلى هذا مما جاء فى قوله تعالى من سورة النور : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) . وكما أمر النساء بالغض من أبصارهن فى هذه الآية أمر الرجال بالغض من أبصارهم فى الآية التى قبلها : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون)

ضآلتها إن هى حلت بهذ المجرم العتيد ، ثم اقضوا قضاءكم والله معكم إنه نعم الهادى ونعم النصير »

تلك وايم الحق بلاغة ليس بعدها بلاغة . معنى حكيم فى لفظ سليم ، وفصيح عبارة فى أوجز إشارة

وتعال إن أردت تسريح الطرف فى خير ما تقع عليه العين من أدب فى قضية أدب إلى مرافعة عمر عارف فى دعوى القذف التى سبقت الاشارة إليها . اسمع ما يعهد به هـذا الأديب المتشح برداء النيابة لمرافعته القيمة :

« تعرض اليوم أمام القضاء قضية جنى فيها رجلان ينتسبان إلى الأدب على طهر الأدب عامة فى شخص مصرى له مكانه من العلم . ولو لم يكن إلا أنه محام نذر نفسه لنصرة الحق أمام شرف القضاء لكان ذلك من المنزلة فى الثقافة العلمية والفضل المشكور حسبه »

(يتبع)

زكى مبارك
المحامى أمام محكمة النقض والابرام

قال الفخر الرازى فى تفسير ذلك : جميع بدن الحرة عورة ، ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى شىء منه إلا الوجه والكفين ، لأنها تحتاج إلى كشفهما لأجل البيع والشراء والأخذ والعطاء . ولهذا لما نهى النساء أن يبدين زينتهن استثنى من ذلك ما ظهر منها . وقد قال القفال : إنه الوجه والكفان . وألحق بعض الفقهاء بهما الذراعين والقدمين . ثم إن نظر الرجل إما أن يكون لغرض كنكاح أو معاملة ، وهو جائز بلا خلاف ، وإما أن يكون خالياً من الغرض ، فان كان بشهوة كان حراماً ، وإن لم يكن بشهوة كان جائزاً فى مذهب بعض الفقهاء . وقيل إنه لا يجوز ، ولكن هذا لا يلزمه إلا وجوب غض البصر ، ولا يلزمه وجوب ستر المرأة وجهها بنقاب ونحوه ، بدليل أن النظر إلى الأمرد بشهوة حرام ، ولم يقل أحد أنه يلزمه أن يستر وجهه ، لأن هذا حرام عليه لما فيه من التشبه بالنساء . وأظهر من هذا فى ذلك أن النظر بشهوة الى حيوان جميل أو صورة جميلة حرام أيضاً ، ولا يعقل أن يكلفا بهذا النقاب ، وإنما يحرم النظر بشهوة لما يصحبه من إرادة الفسق . فاذا كان مجرد استحسان خالياً من هذه الارادة الذميمة فانى أرى أنه ليس فيه شىء من الحرمة ، بشرط ألا يصحبه مايفعله رجالنا من التعريض القبيح إذا مر بهن النساء ، وتلك عادة ذميمة يجب على رجالنا أن يقلعوا عنها ، وأن يعنوا بمجد الحياة بدل هذا الهزل والمزاح

فالمرأة المسلمة فى حل من هذا النقاب الذى يظن أنه فرض عليها فى دينها ، إذا شاءت سترت به وجهها ، وإذا شاءت تركت وجهها بلا نقاب ؛ ولا يطلب منها دينها الا أن تترك التبرج والتهتك والتزين بما يزيد على الحاجة ، أو يدعو الى الفتنة . ولا دلالة فى قوله تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) على وجوب هذا النقاب ، لأن سبب نزول هذا أن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن ، وكانت جيوبهن من قدام ، فكانت نحورهن تنكشف ، وكذلك قلائدهن ، فأمرن بضربها على الجيوب لتغطى القلائد والنحور . ولا يعقل أن يراد من هذا تغطية الوجه أيضا بعد استثنائه فى قوله : (إلا ما ظهر منها)

ومما يحتج به لهذا النقاب قوله تعالى فى سورة الأحزاب : (يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما) ، قيل فى تفسير ذلك إنه كان رجال من الفساق يتعرضون فى الطرق للنساء ويتبعونهن ، فاذا لامهم الناس قالوا كنا نحسبهن إماء ، فنزلت هذه الآية باتخاذ الجلباب للحرائر ليعرفن من الاماء فلا يؤذين . وقد مر عمر بن الخطاب بجارية ذات نقاب فضربها وقال لها : أتتشبهين بالحرائر يا لكاع !

وإنى أرى أن مثل هذا لا يصح أن يكون حجة على وجوب هذا النقاب ، وأرى أن قوله تعالى (ذلك أدنى أن يعرفن) ليس معناه أن يعرف أنهن حرائر ، لأن دفع هذا الأذى عن النساء واجب فى الاسلام بلا فرق بين الحرائر والاماء ، وإنما معنى هذا عندى أنهن يعرفن بأنهن عفيفات فلا يطمع فيهن الرجال

أما أن ذلك لا دلالة فيه على وجوب هذا النقاب فلأن هذه الصيغة (يأيها النبى قل) لا تدل على الوجوب ، لأن الأمر بالأمر بشىء لا يفيد وجوب هذا الشىء ، كما هو مذهب جمهور علماء الأصول ، ولأن قوله (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) يدل على أن هذا لا يقطع ذلك الأذى ، وإنما هو أقرب الى دفعه ، ومثل هذا لا يكون واجباً ، بل يكون مندوباً . على أنه قد اختلف فى إدناء هذا الجلباب ، فقال ابن عباس : أمر نساء المؤمنين بذلك أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلاليب إلا عيناً واحدة يبصرن بها الطريق . وقال الحسن : يكفى أن تغطى المرأة نصف وجهها . وقال قتادة يكفى أن تغطى معظمه

وإذا كانوا قد صاروا إلى هذا الخلاف فانا يمكننا أن نحمل إدناء الجلباب على ستر مالا يبدو عند الزينة ، لأن هذا قد استثنى استثناء صريحاً فى آية سورة النور السابقة ، وهذا هو الواجب فى الجمع بين الآيتين . وقد قيل إن الجلاليب الثياب ، لأن الجلباب يطلق لغة على الثوب واللحفة والخمار ، وهو فى الآية محتمل للثلاثة ، فيكون معنى إدناء الجلباب أن يطلن أطرافه حتى لا يظهر منهن شىء غير الوجه والكفين

وهذا هو حكم الاسلام فى الحجاب والنقاب ، وخلاصته أن يرى ترك أمرهما لحكم العرف والعادة ، وما يرضاه كل من الرجل والمرأة على وجه يصونها من الفساد ، ويحفظ ماله عليها من حقوق

(تم البحث)

عبد المتعال الصعيدى